

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

فان قيل الحديث الأول في إسنادة الوليد بن ( عبد الله ) ضعفه الدارقطني والثاني موقوف على جابر كذا ذكر الترمذي ثم هو معارض بما نحتج به وهو نهى النبي A عن ثمن الكلب وكسب ( الحجام ) ومهر البغي وحلوان الكاهن خ د وقال A شر الكسب ثمن الكلب وإنه سحت ق فاقضى الحرمة وروى أنه A قال الكلب خبيث وثمرته خبيث وإذا أتاك صاحب كلب يطلب ثمنه فاملا فمه من تراب خ د وروى أنه A قال إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه